وبالجملة المهملة اخ فعلى كل من الحالتين لا تسمى الخيوط وحدها عقودا
بل مع المنظوم والمنظوم فيه الذي هو القلادة اذا علمت ذلك علمت ان
لفظ العقود مجاز مرسل علاقته الجزئية والكلية لا الاول وان جرى
عليه الشارح ومن تابعه لان الخيوط وحدها لا تؤول الى كونها عقودا
وان كانت تؤول الى ذلك مع النظم فيها وقد تقدم ان قوله فرايد عوايد
من اضافة المشبه به للمشبه ان جعل تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا
توصيفيا كان لفظ الفرايد استعارة تصريحية وعلى كل فلفظ العقود ترشيح
للتشبيه او للاستعارة وحينيذ يجوز كما سيأتي ان يكون باقيا على
معناه ويجوز ان يكون مستعارا لمباحث الرسالة فيكون المصنف شبهها
بمعنى العقود بجامع اشتمال كل على النفايس واستعار اسم المشبه به
للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية وقد اعترض العصام على
المصنف بان كلامه يقتضي ان كلا من الثلاثة المتقدمة التي هي معاني
الاستعارات واقسامها وقرائنها عقود من الثلاثة عقود وانما مرتبة
هكذا قال والاول حق دون الثاني ووجه حقية الاول فيما زعم
انه حقق الاقسام في عقد وحقق الاستعارة بالكناية في عقد وحقق
قرينتها في عقد لكن هذا لا يتم الا لو كان المراد بمعاني الاستعارات خصوص
معنى الاستعارة بالكناية وبقرائنها خصوص قرينة المكنية وليس
كذلك فيها فقوله والاول حق ليس بحق ورد الاعتراض من اصله
بان كلامه انما يقتضي كون تلك الثلاثة مذكورة في هذه الثلاثة
بحيث لا تخرج عنها ولا شك ان الامر كذلك والمشاهدة شاهد صدق
على ذلك وكفى بها قرينة على المراد فان داب المحققين النظر للواقع
ثم تنزيل الالفاظ عليه حسبما امكن لا العكس فتدبر قوله
العقد الاول انما وصفه بالاول مع انه حيث ذكر اولا علم انه هو

الاول

المنظوم فيها والمقود جمع

الاول ليكون الكلام جاريا على نسق واحد وذلك لانه يحتاج في كل
من العقدين الاثنين الى التعبير بالثاني والثالث لطول العهد وحينيذ
يحتاج في هذا العقد الى التعبير بالاول لما ذكر فتامل قوله في انواع
المجاز الظرفية هنا من ظرفية الدال في المدلول لان انواع المجاز معاني
والعقد الاول الفاظ بناء على ما هو المختار في بحث التراجم كالباب
والفصل من انها اسما للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
فان قيل الظرفية يشترط فيها ان يكون المظروف متميزا والظرف احق وما
هنا ليس كذلك اجيب بان الظرفية هنا مجازية لا حقيقية وحينيذ
يحتمل ان المصنف شبه مطلقا ارتباط دال بمدلول بمطلق ارتباط ظرف
بمظروف فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعار لفظ في من حرف
من المشبه به لجزئي من المشبه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية
ويحتمل انه شبه العقد الاول مع انواع المجاز بمظروف مع ظرفه واستعار
لفظ المشبه به للمشبه وحذف ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو في على
طريق الاستعارة بالكناية ويحتمل غير ذلك ثم ان الاضافة في قوله انواع
المجاز للعهد والمعهود ما ذكر المصنف لا للاستغراق لانه لم يذكر جميع الانواع
في هذا العقد بدليل انه لم يذكر المكنية فيه وقال بعضهم يصح جعلها
للاستغراق لذكر المكنية ضمنا في قوله الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له لها لانها داخلة في ذلك كما سيأتي بيانه والا لم تكن من المجاز وقد
اعترض العصام على المصنف في كل من المضاف والمضاف اليه وحاصل
الاعتراض في الاول انه لو ادرل الانواع بالاقسام لكان اوضح لانه قد
عبر ولا بالاقسام في قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها والتعبير
هنا بالانواع ربما يوهم المغايرة وجوابه ان المراد بانواع هنا الاقسام
لاطلاق النوع على القسم كثيرا ومحصل الاعتراض في الثاني انه

في انواع المجاز

Copyright Qatar Digital Library 2957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)